

ترتيب عدد 2009/01 مؤرخ في 30 جوان 2009

يتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة
بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ
الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطلاع على مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ
في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13
فيفري 2008 وخاصة الفصول 44 و 46 و 47 و 48 و 50 و 50 و 54 و 58 و 60
و 61 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 92 و 187 و 198 منها،

وعلى مداوات مجلس الهيئة العامّة للتأمين بتاريخ 30 جوان 2009 ،

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل الأول:

لغرض الحصول على مختلف التراخيص المنصوص عليها بمجلّة التأمين والمتعلّقة
بمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ومختلف المهن الخاصّة بقطاع التأمين أو
القيام بواجب الإعلام أو تنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة
التأمين، توجّه المطالب والملقّات المتعلّقة بها وفقا للإجراءات والشروط وحسب الآجال
المضبوطة بالبطاقات من 1 إلى 17 الملحقة بهذا الترتيب.

الفصل الثاني:

يدخل هذا الترتيب حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

تونس في 30 جوان 2009

رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين